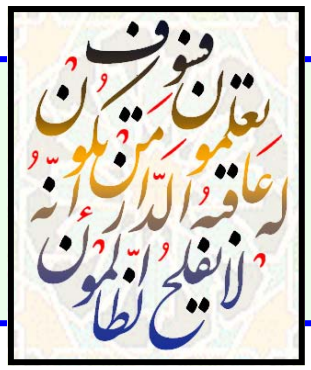

Voice of Bahrain
BM Box 6135, London WC1N 3XX
Email: info@vob.org,
Web Site: www.vob.org
العدد 321 اكتوبر 2009 شوال/ذو القعدة 1430

نشرة شهرية تصدرها حركة أحرار البحرين

التغيير ليس ممكنا فحسب، بل محتوم بشرط توفر الإرادة

الشعب يسعى للتغيير منذ عقود، وقد تحقق منه القليل وبقي الكثير. وثمة تساؤلات عن مدى امكان تحقيق التغيير المنشود، واذا كان ذلك ممكنا فما الطرق لتحقيقه؟ وما المدى الذي يستغرقه؟ وما فاعلية الادوات والاساليب المتبعة من قبل دعاة التغيير؟ هذه التساؤلات ليست جديدة ولكن الاجابة عليها تفتح السجال مجددا حول المشروع السياسي في هذا البلد الذي عاش عذابا متواصلا منذ ان دنست الاقدام الخليفية ارض اوال الطاهرة، وما تزال تعاني تحت وطأة احتلالهم الغاشم. وثمة حقائق عديدة مرتبطة بهذه التساؤلات. اولها ان التغيير السياسي المنشود أمر ممكن وليس مستحيلا. فليس هناك بلد في الدنيا بقي بمعزل عن تغيير حكامه، مهما كان ظلمهم وشراستهم. ولم يسجل التاريخ ان نظام حكم استمر طوال الأبد. كما لا يوجد شخص عاقل يقول بأن الحكم الخليفي لبلادنا "أبدي"، فلو كان الامر كذلك لما سقطت انظمة الحكم العائلية التي تعاقبت على عروش الحكم في بلدان العالم. ثانيها ان ا لتغيير يتحقق اذا تحققت شروطه، ولا يمكن ان تتوفر الشروط ولا يتحقق التغيير. الامر الثالث ان من شروط التغيير الخارجي حدوث تغير داخلي في نفوس الناس، وفقا لنص الآية الكريمة "ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم". هذه الآية تجعل التغير الخارجي مشروطا بالتغير الداخلي لدى الانسان. وهذا التغير الداخلي يعني كثيرا، فهو يتطلب نفوسا كبيرا، راغبة في التغيير اولا، وواثقة بامكان حدوثه، ومستعدة للتضحية في سبيل ذلك. فلا يمكن للتغيير ان يحدث اذا كانت النفوس هشة في داخلها. الامر الرابع وجود القيادة المؤمنة بامكان التغيير، وهذا يتطلب شجاعة متميزة لدى هذه القيادة، ووعيا بالسنن الالهية الجارية في الخلق، وعدم قدرة اي طاغية على منع نفاذ هذه السنة. اما اذا كان القائد فاقدا لذلك، ويعتقد ان الطرف الآخر قوي لا يمكن دحره، اما متعللا بالضعف الذاتي او الظروف الاقليمية والدولية، فان التغيير لن يتحقق على يديه، بل سيجر نفسه ومن معه الى الهزيمة والفشل. الامر الخامس ان سنة الاستخلاف التي نص عليها القرآن الكريم قانون يتحرك، لان التغيير سنة لا يمكن وقفها ولكنها تحتاج لشروط، اذا لم يحققها الجيل الحالي، فسوف يسخر الله قوما آخرين قادرين على تحقيقها: "إلا تنفروا يعذبكم عذابا شديدا ويستخلف قوما غيركم". الامر السادس ان التغيير قد يحدث بأسباب خارجية، ناجمة عن ظاهرة "التدافع" بين الناس، التي تستفيد منها الفئة الراغبة في التغيير، فتنقض على النظام وتسقطه بسبب ضعفه وتعدد الجبهات ضده.

وثمة من ينطلق في فهمه للتغيير على انه مشروط بارادة الخارج او تعاونه، وان ذلك "الخارج" اذا عارض التغيير فلن يحدث. صحيح ان قانون التدافع يؤكد دور الخارج في عملية التغيير، ولكنه لا يحصر الامر بذلك. هذا من جهة. ومن جهة اخرى فان "الخارج" عادة يميل للحفاظ على الوضع الراهن رغبة في تحاشي حدوث ما ليس في الحسبان مما قد يؤدي الى اضطراب الاوضاع الاقليمية واختلال الموازين، فليس هناك نظام بمعزل كامل عما يجري حوله، وسقوط أي نظام يخلق قشعريرة في اوصال الانظمة الاخرى، خصوصا المجاورة منها. وبالتالي تتعاون الانظمة السياسية على

التتمة صفحة (8)

* خاطب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير السيد فرانك وليام لا رو. وتناول الخطاب استعراضاً لصور انتهاك حرية الرأي والتعبير في البحرين التي شملت الحظر التعسفي للمواقع الإلكترونية والمدونات الشخصية وحتى تلك التي تعنى بحقوق الإنسان، وبعيداً عن القضايا الحساسة التي تحظر السلطات تناولها في الإعلام، كما استعرض محاكمة الصحفيين وجرجرتهم للقضاء غير النزيه في البحرين بتهم تشويه السمعة كلما تناولوا قضايا الفساد وسرقة المال وأشكال التمييز في الأجهزة الرسمية. وتطرق الخطاب أيضا لاستهداف النشطاء وتحريك الأقلام المحسوبة على السلطات لتشويه سمعتهم ومضايقتهم إعلامياً، ويشمل ذلك منعهم من الوصول لأي من المنابر الإعلامية والصحف التي تسيطر عليها الحكومة.وأشارت الرسالة التي وجهها رئيس المركز أيضا إلى الحملة الأخيرة لإغلاق حوالي 1040 موقع إلكتروني بدون توضيح السبب الواقعي، وكذلك إغلاق الكثير من المواقع الإخبارية والمنتديات الحوارية المرتبطة بالقرى والمناطق البحرينية، في وقت تقوم هي بغض النظر عن المواقع التكفيرية أو تلك التي تحرض على الكراهية المذهبية تجاه سكان البحرين ذوى الخلفية الشيعية بل تقوم هي برعاية وتمويل بعضها. وأشارت الرسالة أيضا إلى معاقبة الطالبة الجامعية نور حسين على اثر توزيعها بيانا ينتقد السياسة التعليمية ويطالب بإدخال إصلاحات عليها وعلى الجامعات الجامعة في البحرين.

* حكمت المحكمة الجنائية الكبرى برئاسة عضو الأسرة الحاكمة محمد بن على آل خليفة - على المواطن حسن سلمان بالسجن لمدة ثلاث سنوات، بتهمة تسريب ونشر معلومات بدون موافقة الجهة صاحبة هذه المعلومات، ويقصد بذلك قائمة تم نشرها على احد المواقع الالكترونية تتضمن أسماء موظفي جهاز الأمن الخليفي(امن الدولة سابقا)، وهو الجهاز المسئول عن التعذيب والانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان خلال الثلاثين سنة الماضية، ومن ضمن ذلك الاستخدام المفرط للقوة والاحتجاز التعسفي، والتعذيب الواسع والممنهج بما فيه التحرشات الجنسية، والقتل خارج نطاق القضاء. وكان الشاب حسن سلمان (26 سنه) قد اعتقل يوم الخميس الموافق 14 مايو 2009 من مكان عمله وتم عرضه في اليوم التالي على النيابة العامة التي أمرت بتوقيفه على ذمة التحقيق ومن ثم تجديد مدة حبسه حتى تم إحالة القضية إلى المحكمة ومن ثم صدور الحكم يوم الأربعاء الموافق 16 سبتمبر 2009. ويقطن حسن سلمان بمنطقة النعيم -أحدئ ضواحي العاصمة المنامة- وهو متزوج ومعروف في منطقته بنشاطه الخيري والاجتماعي وسمعته الطيبة.

* تزايدت وتيرة المسيرات والمواجهات بين المواطنين والقوات الأجنبية في معظم مناطق البلاد إحتجاجا على إستمرار إعتقال ومحاكمة النشطاء السياسيين. فقد خرج شباب قرية الديه، والسنابس، وجدحفص وكرزكان وغيرها وواجهتها القوات المرتزقة بالغازات والمسيلات الدموع، وعمدت الحكومة لنصب دوريات بشكل شبه يومي في جميع المناطق الحركية على مدار الساعة.

* أقدمت إدارة جامعة البحرين -وهي الجامعة الوطنية الوحيدة في البلاد- على معاقبة الطالبة نور حسين وذلك بإلغاء فصل دراسي كامل من سجلها الأكاديمي وذلك بتهمة "توزيع أوراق تتضمن إساءة إلى الجامعة وإدارتها، وتتضمن إثارة الطلاب وتهييجهم ضد أنظمة الجامعة". وكانت الطالبة نور (22 عاما) التي تشغل موقع رئيسة النشاط الطلابي بجمعية الشبيبة البحرينية من ضمن الطلبة النشطين في الجامعة، ومن عملوا على توزيع بيان تم تداوله بين طلبة الجامعة

النوري في محاضرته "حقيقة الشرعية و الخط العلمائي"

كلمة سماحة الشيخ سعيد النوري - تيار الوفاء الإسلامي

المحطة الأولى:
حقيقة الشرعية الدينية للعمل السياسي
المحطة الثانية:
مضمون وحقيقة الخط العلمائي

قضية الشرعية والحديث حول الشرعية الدينية للعمل السياسي أصبح من القضايا الهامة في ساحتنا الثقافية والسياسية ، كذلك الحديث حول الخط العلمائي. وصلت الأمور إلى مستوى أن هذه الجهة ربما تخرج أو تدخل جهة أخرى إلى الشرعية والخط العلمائي ومن الغريب أنه رغم الأهمية الخاصة لهذين المصطلحين لم نشهد عقد مؤتمرات ومنتديات علمية جادة وموضوعية لتسليط الأضواء التحليلية على هذين المصطلحين فشهدنا تجاذبات حامية حول توظيف هذه المصطلحات في الساحة دون سعي جاد لفهم تأصيلي علمي معمق لهذين المصطلحين وهذا ما جعل قضية التوظيف لهذين المصطلحين تخرج عن إطار المنطق وتجد الضبابية الكبيرة لهذين المصطلحين لذلك أحاول أن أقدم رؤية تحليلية لهذين المصطلحين ، لأنني أعتقد أن محاولة فهم هذه المصطلحات يمثل مقدمة ضرورية للتطبيق الواعي والإلتزام الصادق بهذه المفاهيم الإسلامية الأصيلة .

المحطة الأولى:
حقيقة الشرعية الدينية للعمل السياسي

هناك رؤيتان للشرعية الدينية للعمل السياسي ، هناك رؤية شاملة متكاملة للشرعية الدينية ، وهناك رؤية بسيطة وصورية للشرعية ، وأتوقف ابتداء عند الشرعية الشاملة والمتكاملة وهي رؤية مستلهمة من نصوص ومواقف مختلفة لأئمة أهل البيت عليهم السلام فقضية الشرعية السياسية قضية طرحها أهل البيت عليهم السلام واصّلوها وشهدنا لها تأثيرا واضحا في موقف أهل البيت عليهم السلام من العمل السياسي والتيارات السياسية التي عاصروها.

] الرؤية الأولى للشرعية الدينية :الشرعية الشاملة والمتكاملة [

العنصر الأول: الإستقامة العقائدية والفكرية

فأهل البيت عليهم السلام أكدوا على صفة الإستقامة العقائدية والفكرية للمؤسسة والحركة الدينية فلا نكتفي أن تكون الحركة السياسية ذات شعارات سياسية رنانة وجميلة بل لا بد أن تنطلق من إستقامة عقائدية وفكرية واضحة لذلك نجد أن أئمة أهل البيت عليهم السلام وقفوا موقفا معارضا للحركات السياسية التي كانت تنطلق من خلفية عقائدية وفكرية منحرفة أو مشبوهه ، فمثلا الإمام الصادق عليه السلام وقف موقفا معارضا لبعض الشخصيات التي أدعت الإمامة ، كان هناك بعض الثوار يدعي الإمامة المعصومة ، وبعضهم يدعي المهدوية فأحد الثوار العلويين يتصور أنه المهدي فطلب مساندة الإمام الصادق عليه السلام ، فكانت كلمة الصادق بما معناه " لا أدعمك إذا كنت تدعي أنك الإمام المهدي وأنا أدعمك إذا كنت قد خرجت لطلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فالإمام رفض أن يسانده في إطار دعوى المهدوية لذلك الرواية المشهورة بما مضمونه "كل راية ترفع أو تخرج قبل قيام القائم فهي راية ضلال وصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل " هذه الرواية كما فسرها بعض العلماء على أفضل تفاسيرها أن المقصود بها الراية التي يدعي صاحبها المهدوية أو الإتصال الخاص بالمهدي عليه السلام أو يدعي السفارة عن الإمام فهذه الراية صاحبها طاغوت يعني منحرف فإذن الجانب العقائدي والفكري جانب أساسي وهو جزء من الشرعية الدينية للحركة والمساندة السياسية .

العنصر الثاني: "الإستقامة الأخلاقية والمعنوية"

فكثير من الثوار الذين رفعوا ويرفعون شعارات إصلاحية لا يتوفرون على الإستقامة الأخلاقية والمعنوية بمعنى الصدق والإخلاص والأمانة والتجرد من الأهواء والمصالح الذاتية ، لذلك نلاحظ أن الإمام الصادق(ع) رفض أن يدعم بعض الثوار الذين رفعوا شعارات إصلاحية جميلة لأنه لم يكن يثق باستقامتهم الأخلاقية وفي إخلاصهم فأبو مسلم الخراساني أرسل للإمام يطلب منه الدعم والمساندة ، فالإمام الصادق عليه السلام كان في جوابه لأبو مسلم الخراساني "ما أنت من رجالي ، ولا الزمان زماني" أنا لا يمكن أن أدعم شخصية بمجرد أنها شخصية سياسية عسكرية مرموقة إذا لم تكن تتمتع بالإستقامة والأريحية الأخلاقية ، أنت لست من الرجال الذين يتوفرون على خصائص أخلاقية تتناغم مع الخط الأخلاقي الذي أدعمه ، لذلك رفض الأئمة عليهم السلام أن يدعموا بعض الثوار لأنهم لم يكونوا متأكدين ومطمئنين من وضعيتهم الأخلاقية والمعنوية .

العنصر الثالث: "الإستقامة الشرعية والسلوكية"

بمعنى أن هناك ضوابط شرعية للعمل السياسي ، يعني أن لا تتجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع الآخرين أن لا تمارس العنف ضد الأبرياء أن لا تتلف الممتلكات العامة ، مثلا بعض الحركات التي كانت في عصر الأئمة عليهم السلام إرتكبوا بعض التجاوزات الشرعية " زيد النار كان يشعل النار في من يختلفون معه فالإمام الكاظم أو الإمام الرضا عليه السلام انتقدوه في هذه المسألة ، فإذن هناك ضوابط شرعية يجب الإلتزام بها في التعامل مع الآخرين.

العنصر الرابع: "الكفاءة الإدارية والعملية"

قد نستغرب من أنه كيف تكون الكفاءة الإدارية والعملية جزء من الشرعية الدينية ، ولنوضح ما المقصود من الكفاءة الإدارية ، الكفاءة الإدارية تعني أن الحركة الإصلاحية الحقيقية تدعوا لإزالة الظاهرة الإستبدادية من المجتمع الإسلامي وتدعوا أن يكون القرار السياسي في الأمة الإسلامية قرارا وفق الأصول الإدارية والمنطقية الموضوعية الصحيحة، فإذا كانت نفس هذه المؤسسة المعارضة والحركة المعارضة التي ترفع شعار إصلاح الوضع السياسي من أجل أن يكون القرار في الدولة قرارا منطقيا وفق أصول الشورى والدراسة الموضوعية ، إذا كانت نفس هذه المؤسسة تعاني من الإستبداد والفوضى الإدارية فطبيعي هذه المؤسسة لا يحق لها أن تطالب بالإصلاح الإداري والكفاءة السياسية في السلطة وهي نفسها تفقد هذا الإصلاح وتفتقد الأصول الموضوعية للقرار السياسي لذلك نلاحظ أن أمير المؤمنين عليه السلام عندما نصب مالك الأشتر على مصر هل قال لمالك يا مالك أنت ممثلي في مصر والحاكم المطلق على مصر وهذه مصر وشعبها تحت يديك افعل بها ما تشاء ، هل أمير المؤمنين عليه السلام خاطب مالك بهذه اللغة ؟ لا . فأمير المؤمنين عندما نصب مالك عقد له عهدا مملؤ بالوصاية الفكرية والأخلاقية والإدارية والسياسية فقال لمالك أنت حاكم مصر وفق هذه الأصول الإدارية والسياسية لك حقوق وعلى النخبة حقوق وللنخبة حقوق وللشعب حقوق عليك فجعل مالك حاكما وفق أصول أدارية وشدد على مالك أنه لا يجوز لك أن تتخذ قرار باستبدادك وبرؤاك الإستبدادية الفردية بل وفق أصول الشورى والآليات الموضوعية لصناعة القرار. ومقاطع هذ العهد المشهور مقاطع واضحة " **لا تكونن عليهم سبع ضاريا – يعني لا تكون مستبدا – لأن هؤلاء من تحكمهم إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق** " وأهل البيت عليهم السلام من خلال هذا العهد يعتبرون أن جزءً أساسيا من الشرعية الدينية للمؤسسة السياسية أن تقوم هذه المؤسسة على أساس الشورى ووفق الحقوق المتبادلة بين المسئول والجمهور وأن يكون القرار وفق الأصول الموضوعية والمنطقية ، وهذا جزء من الشرعية ، لذلك أي مؤسسة سياسية مهما كانت شعاراتها ، إذا كانت تدار وفق أسس استبدادية ، إذا دخل الإستبداد للمؤسسة السياسية من الباب تخرج الشرعية من " الشباك " فالشرعية لا تجتمع مع الإستبداد ، هذا منطق أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك الأشتر فبدون كفاءة إدارية لا يمكن توفر شرعية.

العنصر الخامس: المرجعية الشرعية المشرفة

من أهم الأمور وجود مرجعية شرعية تشرف على هذه المؤسسة وعلى توفر العناصر الخمسة التي ذكرتها ، لذلك نجد أمير المؤمنين عليه السلام عندما نصب الولاة نصبهم على أساس هذه المعايير ، الإستقامة الفكرية والعقائدية ، الأخلاقية والشرعية والكفاءة الإدارية ، فالإمام سلام الله عليه ينصب الوالي ، وبعد أن ينصبه لا يتركه لشأنه وإنما يبقى يراقبه ويراقب بقاء هذه المعايير في شخصيته من الناحية العملية ، فالوالي عليه تطبيق المعايير الشرعية والسياسية والإدارية في إدارته لشئون الحكم ، أمير المؤمنين كان يراقبهم أشد مراقبة وكان يهددهم بالعزل إذا وجد منهم تراخي في تطبيق المعايير ، بل كان يعزلهم ويعاقبهم إذا وجد منهم تجاوزا على هذه المعايير. فإذا العنصر الخامس من عناصر الشرعية الدينية للعمل السياسي وجود مرجعية دينية تتوفر على الكفاءة والشروط اللازمة الفكرية والسياسية والأخلاقية من أجل أن تكون مؤهلة لمراقبة هذه المعايير ، وهذه المرجعية يجب أن تتوفر على رقابة واقعية على هذه المؤسسة وعلى ضمان تحقق الشروط التي ذكرناها ،وهذه المؤسسة تقوم بالتطبيق الأمين لأوامر هذه المرجعية والامتثال الصادق لها.

ماراثون لأهالي معتقلي المعامير تحت عنوان "لسنا قتلة ** نحن قتلى "

أنطلقت عصر يوم السبت 3 أكتوبر مسيرة مارثونية بتنظيم من أهالي معتقلي قرية المعامير وشارك في المرثون شخصيات رياضية من القرية وتأتي هذه الأحتجاجات على استمرار أعتقال المعتقلين الأبرياء في السجون الخليفية .أنطلق المارثون من حديقة ساحل المعامير إلى بوابة القرية وتم الوقوف لمدة زمنية ثم تم العودة إلى منطقة الانطلاق.

وأصدرت اللجنة المنظمة بيان لهذه الفعالية هذا نصة
(لسنا قتلة ** نحن قتلى)

السلام عليكم وحمة الله وبركاته.
برغم الاحتجاجات و الاعتصامات المتواصلة من أجل الإفراج عن المعتقلين الأبرياء ، لا زالت السجون تعج بأبنائنا من قريتي المعامير و كرزكان والنعيم.ومن واقع أساليب وأشكال التعذيب النفسي والجسدي والقهر والحرمان الذي يعيشه المعتقلين داخل الزنازين المفتقرة لأبسط الحقوق, تستمر الاعتداءات المتتالية الرامية إلى تركيعهم, وثنيهم عن حقهم بالحرية في وطنهم، فقد تم اعتقالهم وتوجيه لهم تهم باطلة وإجبارهم على الاعترافات تحت وطأة التعذيب ، لاستخدامهم كورقة من أجل تأدية ضغط سياسي لثني المعارضة عن الملفات العالقة والساخنة.وبالرغم من محاولات التهديدات، والقمع ،والترهيب، وضرب كل الأصوات الحرة بداخل وطننا الحبيب ،ولارتباطنا الوثيق بقضية أبنائنا الأبرياء، فنحن كلجان نتضامن مع المعتقلين السياسيين وأهاليهم وكل الشرفاء نعلنها بأننا لن نتخلى عن المطالبة بإطلاق سراحهم الفوري ودون قيدا أو شرط، فلا سلام ولا استسلام، وسنتسمر في تفعيل و تجسيد التحركات الاحتجاجية في كل بقعة من أرض الوطن وخارجه من أجل حريتهم.
الأيام المقبلة ستشهد محاكمات تعسفية وخروقا فاضحة للقانون ، فإذا تم إصدار حكما جائرا غير براءتهم على أبنائنا وإخواننا، فسوف تكون لنا خيارات وصور مغايرة عما نحن عليه الآن، لانسجام هذه الخيارات وطبيعتها الحقيقية ولكون هذه الخيارات التي ستشكل الطريق الذي يمكننا من تحقيق الحرية لأبنائنا و إنقاذ حياتهم.

ختاما نتقدم بالشكر الجزيل إلى القائمين على هذا الاعتصام و إلى كل من وقف معنا وساندنا لنصرة قضايانا والى من أنصت واستمع لكلمتنا والى الحضور الكرام.هذا ما تقدم والله ولي التوفيق.
اللهم ارحم شهداءنا الأبرار، واجعل لهم قدم صدق عندك، وفك قيد أسرانا يا رب العالمين.

وما ضاع حق وراءه مطالب.
لجنة التضامن مع أهالي المعتقلين بقرية المعامير، كرزكان والنعيم.
السبت /الموافق 3 أكتوبر 2009م

النيابة العامة وانتهاكاتها لحقوق الانسان في البحرين

مركز البحرين لحقوق الإنسان، سبتمبر 2009م

" ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوما على شرف مهنتهم وكرامتها"
المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

يساور مركز البحرين لحقوق الإنسان القلق البالغ للدور الخطير الذي تلعبه النيابة العامة في القضايا المرتبطة بالأنشطة والاحتجاجات الشعبية المطالبة بالحقوق. فلم تأخذ النيابة دور الخصم النزيه في الكثير من القضايا كما هو منوط بها، بل إنها سايرت وتماشت مع نتائج التحقيقات المشكوك في أمرها، والتي قامت بها أجهزة المخابرات أو الأجهزة الأمنية، بل عملت أحيانا على الضغط على المتهمين لتكرار الإعترافات التي يعتقد بأنها انتزعت من المتهمين تحت وطأة التعذيب. وقد وثق مركز البحرين لحقوق الانسان الكثير من الشهادات التي تؤكد تعرض بعض المعتقلين للتعذيب في بعض أروقة مبنى النيابة العامة، وقيام رؤساء النيابة بإجبار وتهديد المتهمين على التوقيع على اعترافات معدة سلفاً، أو تهديدهم بإرجاعهم لمراكز التحقيق والتعذيب مرة أخرى ما لم يقوموا بإطاعة تلك الأوامر. وما يخشاه المركز أيضا هو مشاركة النيابة في انتهاكات حقوق المتهمين من خلال رفض مزاعمهم بالتعرض للتعذيب وتجاهل آثار المعاملة اللانسانية التي تعرضوا لها أثناء الإعتقال في أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية، وهي عادة ما تكون واضحة على أجسامهم.

كما قامت النيابة العامة بمخالفة القانون لأكثر من مرة، وهي الجهة المفترض ان تسهم في تطبيقه والحفاظ عليه، وأمثلة على ذلك هو موافقتها على عرض اعترافات المعتقلين فيما يسمى بقضية الحجيرة على التلفزيون، وكان قد تم انتزاع تلك الاعترافات في فترة التحقيق وقبل توجيه الاتهامات والمحاكمة، والتي تبين فيما بعد بأنه قد تم التلاعب بها بتواطؤ مع النيابة العامة وان الاعترافات قد انتزعت تحت التعذيب.وفي حين تتسامح النيابة العامة في إجراءات التوقيف و جدية التهم والعقوبات الموجهة في قضايا جنائية كبيرة تتعلق بحيازة أسلحة أو جرائم تهريب المخدرات والاعتداءات الجنسية على الاطفال، فانها تتشدد بشكل مبالغ فيه في الاجراءات والاتهامات حين يتعلق الامر بالمعتقلين من المتهمين بالمشاركة في النشاطات أو الاحتجاجات الشعبية والحقوقية من أبناء الطائفة الشيعية.ويوعز المركز انتهاكات النيابة العامة السالفة الذكر لتداخل عملها الفعلي مع الأجهزة الأمنية وخصوصا جهاز الامن الوطني، ولخلفية أغلب أفراد طاقم هذا الجهاز الذي أتى من مؤسسات عسكرية وأمنية ومخابراتية، تعاطت مع مثل هؤلاء المعتقلين أثناء الاحتجاجات الشعبية في السابق وكانت هي نفسها متورطة في انتهاكات حقوق الانسان . ولا يتوقع مركز البحرين لحقوق الانسان أن تلعب النيابة في ظل هذه التركيبة، الدور النزيه المناط بها لتحقيق العدالة، خصوصاً في القضايا السياسية والحقوقية أو تلك التي تطلق عليها السلطات بالقضايا "المزعزعة للأمن" لإرتباطها بالإحتجاجات المطلبية الشعبية.

تكوين وصلاحيات النيابة العامة

حتى العام 2002م، كان يطلق على النيابة العامة – دائرة الإدعاء العام- وهي جزء من وزارة الداخلية وتحت اشراف مباشر من وزير الداخلية نفسه، إستناداً إلى خطة إعادة التنظيم التابعة لوزارة الداخلية، كما جاءت في المرسوم رقم 29 لسنة 1996م بإعادة تنظيم وزارة الداخلية.

وقد جاءت المادة (6) من مرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في 23 أكتوبر 2002م بأنه "**تستبدل عبارة "قانون الإجراءات الجنائية" بعبارة "قانون أصول المحاكمات الجزائية"، وعبارة "النيابة العامة" بعبارة "الإدعاء العام"، وعبارة "النائب العام" بعبارة "المدعي العام" .. أينما وردت في القوانين والأنظمة المعمول بها**".وكما يتضح من صياغة المادة، فإن مسمى "الإدعاء العام" قد تغير ولايوجد ما يشير الى تكوين جهاز مستقل بديل عنه، مما يعزز الإعتقاد بأن ما حصل هو تغيير في تبعية نفس الجهاز – الذي أعيد تسميته باسم النيابة العامة- ويلحق بوزارة العدل بدلاً من تبعيته لوزارة الداخلية. علما بان كلا الوزارتين يرأسهما فرد من الأسرة الحاكمة، وكلاهما عضو في مجلسي الدفاع الاعلى وهو المجلس الذي يضع السياسات الامنية الداخلية والخارجية، ويتكون من 14 فرد من القيادات السياسية والوزراء جميعهم من أفراد الأسرة الحاكمة.

وقد كان وجود الإدعاء العام تحت إشراف وتوجيه وإدارة وزارة الداخلية يضمن ولاء أفرادها للأجهزة الأمنية والسلطة التنفيذية. فلم يكن يتوقع أن يقف الإدعاء العام خصماً لأي دعوى ضد أي من أجهزة السلطة التنفيذية والأمنية، مثل دعاوى التعذيب وسوء المعاملة ضد أفراد الأجهزة الأمنية والقتل خارج القضاء لأي من منتسبي الداخلية.وفي تعديلات السلطة القضائية في المرسوم بقانون رقم 42 للعام 2002م أفردت السلطة باباً خاصاً للنيابة العامة في الباب الرابع من القانون باعتبارها "شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية، وتمارس الاختصاصات المقررة لها قانونا، ولها دون غيرها تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما " يتولى وزير العدل الإشراف والرقابة على النيابة العامة وأعضائها . ويتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم بترتيب درجاتهم، وينوبون عن النائب العام في ممارسة وظائفهم، ويتبعون جميعاً وزير العدل".

وكون أغلب أفراد النيابة العامة هم في الأصل من منتسبي وزارة الداخلية (انظر أدناه)، باستثناء الملتحقين بالنيابة بعد تكوينها، فقد بدى ذلك جلياً على أداءهم وطريقة تفكيرهم وميولهم في التعاطي بعقلية أمنية وعسكرية، كما أثبتته شهادات الذين اعتقلوا ضمن القضايا المطلبية والإحتجاجات الشعبية. وقد أدت تلك الخلفية للنيابة العامة وتركيبتها في مواقعها الكبرى- إبتداءا من النائب العام وحتى وكلاء ورؤساء النيابة- إلى الدفع بشكل مباشر إلى تلبيس التهم- بشكل قسري- على أي معتقل من قبل الأجهزة الأمنية.

ويتمحور دور النيابة في إعداد الاعترافات المسبقة، والعمل على تفصيلها لتلك التي قدمتها الأجهزة الأمنية والمخابراتية في مراكز التحقيق والتعذيب، ومن ثم البحث عن المواد القانونية المطابقة والمؤدية لتجريم المعتقلين بناء على تلك التهم والدفع بها في أروقة المحاكم.

وتعتمد النيابة العامة بشكل أساسي على الأدلة والشهادات التي تعدها الأجهزة الأمنية، والعمل على مسايرة تلك الإجهزة حتى في توقيت التحقيق مع المتهمين الذي عادة ما يكون في منتصف الليل أو عند طلوع الفجر، وكذلك العمل على تفنيد كل مزاعم الانتهاكات التي تقوم بها تلك الأجهزة من سوء المعاملة والتعذيب التي عادة ما تكون آثارها بارزة على أجسادهم. وهذا يتناقض تماما مع المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة والتي اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والتي نصت المادة الثالثة منه على انه " ينبغي لأعضاء النيابة، بوصفهم أطرافا أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دوما على شرف مهنتهم وكرامتها" وكذلك المادة 16 منه والتي تنص على أنه " إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسئولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة."

ومن اللافت للنظر أن جميع القضايا المتعلقة بالاحتجاجات الشعبية التي عادة ما تربطها السلطات بالشأن الأمني وتسميها بالقضايا الأمنية، والتي تضمنت محاكمة العديد من النشطاء ومدافعي حقوق الإنسان، قد تولى التحقيق فيها رؤساء ووكلاء نيابة كانوا يتبوءون في السابق موقعاً عسكرياً أو أمنياً تابعاً للأجهزة الأمنية، وهو ما عكس طبيعة تعاطيهم مع تلك القضايا والمتهمين فيها، وتجاوزاتهم ومخالفاتهم لمعايير وقيم النيابة العامة المتعارف عليها دولياً، كما يتضح لاحقاً.ولا شك في أن التكريم الذي حظى به أفراد النيابة العامة من خلال تبوئهم لمواقعهم المتقدمة في السلطة القضائية، والتي تصدر بأوامر أو مراسيم ملكية، سوف يضمن ولائهم الدائم للسلطة، وهذا ما يبرر ميل النيابة (او الإدعاء العام سابقاً) الى تثبيت تجريم المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان أمام محاكم الدولة، حيث يتوافق الادعاء العام وهيئة المحكمة- التي هي الأخرى تفتقد إلى الاستقلالية - على حساب المتهم الذي هو الضحية دائماً.

نماذج من أعضاء النيابة وخلفياتهم الوظيفية

1. **على فضل البوعينين**- النائب العام برتبة وزير - كان يعمل ضابطا في إدارة الإدعاء العام بوزارة الداخلية، ثم عُين نائباً لرئيس اللجنة الأمنية التي شُكلت إبان أحداث التسعينيات والمتهمة بتعريض النشطاء والمعتقلين للتعذيب الذي أفضى في بعض حالاته للعاهات المستديمة الجسدية والنفسية وللقتل في العديد من الحالات الموثقة.شغل البوعينين وبرتبة عقيد منصب مدير إدارة الشئون القانونية والتي تتبع وزير الداخلية حسب تنظيم وزارة الداخلية كما جاء في مرسوم رقم 29 للعام 2003م ، ومثل وزارة الداخلية في العديد من اللجان الرسمية على المستوى المحلي والإقليمي، آخرها كان في اللجنة الأمنية التي كانت بقرار لرئيس الوزراء في 19 أكتوبر 2004م لدارسة أسباب الجرائم في الفترة الأخيرة.

بعد ذلك القرار بخمسة أيام، تم تعيينه بأمر ملكي مؤرخ في 24 أكتوبر 2004م في النيابة العامة

البقية صفحة 5 و 6

تقرير النيابة العامة تتمة - 4

برتبة محامي عام أول في درجة وكيل محكمة التمييز. وفي سبتمبر 2005م، صدر أمر ملكي آخر بتعيين البوعينيين نائباً عاماً بدرجة وزير

2. حميد حبيب- محامي عام في النيابة العامة- عمل باحثاً في الإدعاء العام بوزارة الداخلية، ثم رئيساً للشئون القانونية بالمحافظة الشمالية،وهي تتبع إدارياً وزارة الداخلية. عين حبيب في 2005م بدرجة رئيس نيابة من الفئة (أ) برتبة رئيس محكمة كبرى.

3. أحمد الدوسري- محامي عام في النيابة العامة- كان يعمل برتبة ضابط في قسم التحقيقات الجنائية التابع لوزارة الداخلية.

4. نواف عبدالله حمزة - محامي عام في النيابة العامة- عمل برتبة ضابط في وزارة الداخلية قبل التحاقه بالنيابة العامة. عين حمزة في العام 2003م بمرتبة وكيل للنائب العام[6]، ثم في 2005م[7] وكذلك في العام 2007م[8] على التوالي، في درجة رئيس نيابة من الفئة (ب) بدرجة قاض ثم وكيلاً بالمحكمة الكبرى.

5. أسامة علي جاسم العوفي - رئيس نيابة- عمل برتبة ضابط بوزارة الداخلية قبل انضمامه للنيابة العامة، كما عين في العام 2003م بمرتبة وكيل للنائب العام.

تم ترقية العوفي في العام 2005م وكلك في العام 2007م على التوالي، الى درجة رئيس نيابة من الفئة (ب) بدرجة قاض ثم وكيلاً بالمحكمة الكبرى.

6. نواف محمد حمد المعاودة- رئيس نيابة- عمل برتبة ضابط بوزارة الداخلية قبل انتقاله للنيابة العامة وعين في العام 2003م بمرتبة وكيل للنائب العام

تجدر الإشارة الى إنه في فترة لا تتجاوز الخمس سنوات تم تعيين أكثر من 20 وكيلا للنائب العام ومن ثم ترقية بعضهم لدرجة قاضي أو رئيس نيابة، وتعيين أكثر من 25 مساعد للنيابة العامة. وتعتمد معايير تعييناتهم على معارفهم وقربهم ببعض المسئولين في النيابة العامة أو في وزارتي الداخلية والعدل.

ومن الملاحظ أيضا من تعيينات النيابة العامة هي السرعة الفائقة في الترقيات الوظيفية لتبوأ مناصب عليا. تنص الفقرة أ من المادة الثانية من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على انه يجب على الدول " تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطني والاجتماعي أو الأصل العرقي أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أي وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولى منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزا"

وتم الاعتماد بشكل متزايد على موظفين غير بحرينيين بعقود مؤقته، على حساب الكفاءات المحلية التي لا يضمن ولائها السياسي للسلطة، فمنذ العام 2003م ولحين نقل أفراد جهاز الإدعاء العام السابق التابع لوزارة الداخلية لموقعهم الجديد التابع لوزارة العدل، شغل مواقع النيابة العامة المختلفة مجموعة من المستشارين القانونيين من جنسيات عربية مختلفة على رئسها جمهورية مصر العربية. ومن تلك الاسماء:

- محمد رأفت مصطفى برغش وقد شغل منصب محامي عام أول
- أحمد رأفت عبدالمنعم شنيشن وشغل منصب محامي عام أول

شريف حسن عبدالله شادي وشغل منصب محامي عام.

مختار أحمد إبراهيم محمود كرئيس نيابة من الفئة (أ).

محمود مصطفى مرسي الدقاق كرئيس نيابة من الفئة (أ)

أشرف كمال عبدالحليم عبدالله كرئيس نيابة من الفئة (ب).

هاني أحمد فهمي درويش كرئيس نيابة من الفئة (ب).

وجيه كمال حسن أباظة كرئيس نيابة من الفئة (ب).

انتهاكات النيابة

تلقى مركز البحرين لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى والتقارير بشأن قيام النيابة العامة بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، سوف نورد أهمها بشكل موجز آخذين في الاعتبار نية المركز التحفظ على نشر أسماء المعتقلين والمحامين الذين ساهموا في توثيق هذه الانتهاكات حفاظاً على سلامتهم. إلا ان المركز على استعداد للإعلان عن كل تلك الأسماء والتفاصيل في أي عملية للحقيق تقوم بها أي جهة مستقلة بعيدة عن تأثير أي من أجهزة السلطة. وتجدر الإشارة إلى أن النيابة قد اتهمت مؤخراً بالتلاعب في شهادات بعض شهود الإثبات في بعض القضايا، وهو ما يدلل على تغلغل الفساد لتلك المؤسسة المتهمة أصلاً بعدم الحيادية.

التحقيق في أوقات متأخرة من الليل

اشتكى الكثير من الضحايا من قيام النيابة العامة بالتحقيق معهم في أوقات متأخرة جداً من الليل أو عند طلوع الفجر، وعادة ما تكون بعد أن قام أفراد الأجهزة الأمنية بالتحقيق مع أولئك المعتقلين لساعات طويلة يتخللها تعريضهم إلى التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وكان آخر ما قام به ممثلوا النيابة هو التحقيق في مستشفى السلمانية مع الأطفال الذين أطلق عليهم أفراد القوات الخاصة النار في السنابس. وقد أشار الأطفال وأهاليهم للصحافة المحلية في أن التحقيق معهم في غرفهم في المستشفى، ودون حضور أي محامي، قد بدأ من الساعة الثانية عشرة والنصف بعد منتصف الليل ولم ينته حتى طلوع الفجر. وكذلك الحال مع معتقلي أحداث ديسمبر 2007م، وأحداث ديسمبر 2008م، ومعتقلي أحداث قرية كرزكان وقرية المعامير الذين تم التحقيق معهم في أوقات متأخرة من الليل.

التحقيق دون وجود محامين

وقد ازدادت القضايا التي يجلب فيها المعتقلين للنيابة في وقت متأخر جداً من الليل، دون علم أهاليهم أو محاميهم، وذلك للتأكد من عدم وجودهم مع موكليهم. بل تؤكد الشهادات على إلحاح المعتقلين على استدعاء محاميهم قبل التحقيق معهم في النيابة العامة، إلا إن ممثل النيابة عادة ما يرفض الطلب بحجة أن الوقت متأخر للإتصال بالمحامين، ويصر على الإستمرار في التحقيق دون وجود أي نوع من التمثيل القانوني للمعتقل أثناء التحقيق. وهكذا كان الحال مع معتقلي ديسمبر 2007 و معتقلي ديسمبر 2008 وكذلك معتقلي كرزكان. تنص المادة 12 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة أن " على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية."

التهديد وإرغام المتهمين على التوقيع على الاعترافات الجاهزة والتعذيب في مبنى النيابة

أكدت شهادات ضحايا التعذيب من المعتقلين عن قيام رؤساء النيابة بتهديدهم أو الصراخ عليهم، وإرغامهم على الإقرار أو التوقيع على اعترافات جاهزة ومتوافقة مع تلك التي تم انتزاعها تحت وطأة التعذيب. وفي حال رفض المتهم التوقيع، يعمد رئيس النيابة على تهديد المعتقل بإرجاعه لنفس الجهة التي كانت تحقق معه، لنيل مزيد من التعذيب. بل إن بعض المعتقلين أكد على أن رئيس النيابة يعمد لترك باب مكتبه مفتوحاً ويسمح لضابط المخابرات المسئول عن التعذيب والذي عادة ما يصاحب المعتقل في رحلته للنيابة بالوقوف بجانب الباب، لتخويفه ومن ثم إرغامه على التوقيع على الإفادات الجاهزة والتي أخذت تحت التعذيب.

أشارت شهادات بعض المعتقلين بأن بعض من رفض التوقيع على الإفادات الجاهزة التي قدمها لهم رئيس النيابة، تم إرجاعهم لمراكز التحقيق والتعذيب لينالوا قسطاً من التعذيب قبل أن يتم إرجاعهم وإرغامهم على التوقيع على أوراق النيابة دون أن يسمح له أو أن يحظى بفرصة قراءتها أو العلم بما فيها من اعترافات على نفسه.

وتتوافر شهادات أخرى لمعتقلين رفضوا توقيع إفادات جاهزة أعدتها النيابة، وأولئك لم يتم إرجاعهم لمراكز التوقيف مرة أخرى، بل أخذوا لغرفة مجاورة لممثل النيابة، حيث تم تعريضهم للضرب والركل بمسمع ومرأى منه. وقد أثر ذلك على العديد من المعتقلين، وأيضاً بسبب حالة الرعب التي يعيشها المعتقل منذ وهلة دخوله النيابة وحتى خروجه منها من سوء معاملة وتهديد بالتعذيب، مما عجل في قيامهم بالتوقيع على تلك الإعترافات المعدة سلفاً دون أن يطلع على ما فيها. وتتناقض هذه الأفعال المشينة لجهاز النيابة العامة مع كل المعايير الدولية التي يجب أن يتقيد بها أعضاءه مع المادتين 12 و16 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة المشار لهما سابقاً.

انتهاك ومخالفة القوانين

وقد قامت النيابة بانتهاك القانون لأكثر من مرة، مستخدمة بذلك صلاحيات هي ليست مما تتمتع به. ففي نهاية العام 2008م، فيما عرف بـ"مخطط الحجيرة"، فقد وافقت النيابة على طلب جهاز الأمن الوطني بنشر اعترافات وهويات أولئك المعتقلين وهم في فترة الإعتقال والتحقيق، ولم يكونوا قد تم إحالتهم للمحكمة.

وقد قامت وزارة الإعلام وبعض الصحف المحلية ، بناءا على موافقة رئيس النيابة المسئول المباشر عن القضية، بنشر تلك الإعترافات التي تم تسجيلها وبثها على قناة البحرين الفضائية وفي الصحف دون علم أو موافقة المعتقلين أنفسهم أو محاميهم. وبهذا قد تواطئت النيابة مع جهاز الأمن الوطني في تجريم أولئك المعتقلين عند الرأي العام قبل البت بقضيتهم عند القضاء، وهو ما يتنافى مع مواد المرسوم بقانون الإجراءات الجنائية رقم 46 لعام 2002م ومواد المرسوم بقانون العقوبات رقم 15 للعام 1976م في كشف هوية المتهمين والتعريض بهم وتشويه سمعتهم، ناهيك عن التأثير على مجرى القضاء باستخدام وسائل الإعلام. وقد أشارت المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية، وفي المادة 13 منه على ضرورة " المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي

البقية صفحة 6

تقرير النيابة العامة تتمة - 4 و 5

العدالة خلاف ذلك، دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة".

التغافل عن حالات التعذيب ومعارضة التقارير الطبية المستقلة

تكررت شهادات المعتقلين وكذلك بعض محاميهم عن تغافل ممثلي النيابة عن توثيق حالات التعذيب التي عادة ما تكون ماثلة أمامهم، أو حينما يعرب المعتقل، بالقول وبعرض جسمه ويكون آثار التعذيب بادية عليه، عن تعرضه في مراكز التوقيف - سواء كان في مكتب التحقيقات الجنائية أو في القلعة (مقر جهاز الأمن الوطني)- لسوء المعاملة وانتزاع الاعترافات منه قسرا. بل إن النيابة قد أخذت موقفاً سلبياً من التعاطي مع تقارير اللجان الطبية واتخذت موقعاً دفاعياً عن الأجهزة الأمنية وما يحدث فيها من انتهاكات سوء المعاملة والتعذيب التي جاءت على لسان أكثر من معتقل وفي أكثر من قضية، إلا إن النيابة كان لها موقف الطعن والتشكيك في تلك الشهادات والتقارير، في وقت كان يفترض أن تفتح تحقيقا عاجلا في تلك المزاعم وتقديم من تثبت ممارسته للتعذيب إلى المحكمة. وتنص المادة 15 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة على أن "يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية."

دور النيابة العامة

في الوقت الذي يتوقع من جهاز النيابة أن يكون خصماً شريفاً إلا إن مسلكية أفراد هذ الجهاز، وخلفيتهم الأمنية والعسكرية التي تتصف بإشهار الولاء لمرؤوسيهم وعدم حياديتهم، قد كشف عن توجه متكرر للنيابة العامة، وهو البحث عن المواد القانونية التي تجرم النشطاء ومدافعي حقوق الإنسان، بعد أن عمل نشاطهم على الضغط على السلطات وفضح انتهاكاتهم الممنهجة.وقد أظهرت قضية الشاب حسن علي المتهم بنشر معلومات عن جهاز الأمن الوطني- والذي حكم بتاريخ 16 سبتمبر 2009م بالسجن لمدة ثلاث سنوات- عن استهداف النيابة العامة لمدافعي حقوق الإنسان ومحاولة توريطهم بغية تجريمهم.

يبرز هذا الدور والمسلكية للنيابة في الوقت الذي تجاهلت فيه جميع الشكاوى التي قدمها العديد من النشطاء عن استهدافهم وتشويه سمعتهم والمضايقات التي يقوم بها من هم محسوبون على الأجهزة الأمنية (ومن الشكاوى التي تجاهلتها النيابة: حملة تشويه السمعة باستخدام المسجات القصيرة من أرقام هواتف محمولة في ديسمبر 2005م ضد الشيخ علي سلمان- أمين عام جمعية الوفاق، وكذلك ضد الأستاذ حسن مشيمع –أمين عام حركة حق في فبراير 2006م، إضافة للمضايقات والتهديدات المختلفة للسيد نبيل رجب- رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان- وزوجته منذ العام 2005م). وقد سعت النيابة إلى تجريم النشطاء، بالاستعانة بالقوانين المنتهكة للحقوق والمدانة محليا ودوليا لتعارضها مع ابسط المعايير لحقوق الانسان،(قانون التجمعات- قانون العقوبات- قانون الإرهاب- قانون الجمعيات الأهلية وغيرها) ومساندة القضاء البحريني المعروف بعدم استقلاليته أو حياديته.

البحرين: ضابط من العائلة الحاكمة يعتدي على عضو منتخب سلسلة من الاعتداءات والتهديدات ضد النشطاء والرموز

تابع مركز البحرين لحقوق الانسان بقلق كبير خبر الاعتداء الذي قام به الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة، وهو ضابط عسكري من العائلة الحاكمة، ضد السيد فاضل عباس الممثل المنتخب بمجلس البلدي بمحافظة العاصمة والذي يمثل جمعية الوفاق، وهي اكبر مجموعة سياسية في البحرين . وقد وقع الاعتداء في الساعة الحادية عشرة صباحا بتاريخ 2 سبتمبر 2009 عند مدخل وزارة البلديات بعد مجادلة تتعلق بقضية بسيطة وهي المكان الذي اوقف فيه الممثل البلدي سيارته. ثم تكرر الاعتداء بعد ذلك بدقائق في مكتب وزير البلديات. بعد ذلك بساعة تقدم الممثل البلدي بشكوى لدى الشرطة. وتتحول مثل هذه القضية عادة للقضاء العسكري، والذي تتميز اجراءاته بالسرية، والذي لا يتوقع أن يتخذ أي إجراء ضد فردا من العائلة الحاكمة.بعد اسبوع، تم نشر خبر الحادث في احدى الصحف الموالية للسلطة، بعد ذلك طلب رئيس الوزراء، وهو من العائلة الحاكمة ايضا، من وزير البلديات السعي للصلح بين الطرفين. وقد اكتفى الممثل البلدي فاضل عباس والجمعية التي ينتمي لها الوفاق بطلب اعتذار علني من الضابط المتهم بالاعتداء. وقد عبر فاضل عباس عن تخوفه من ردود فعل انتقامية وخصوصا انه سمع تهديدات من الضابط بالتعرض له ولعائلته.

وليس من المستغرب في البحرين ان يعتدي افراد من العائلة الحاكمة على مواطنين دون ان تتم محاسبتهم على افعالهم. فمثلا بتاريخ 2 مارس 2008، صدم وكيل وزارة المواصلات بسيارته عاملا شابا قرب مبنى الوزارة. وكان العامل واقفا لارشاد السيارات لكي تغير مسارها بسبب وجود اعمال طرق، وقد صدمه وكيل الوزارة بسيارته وواصل طريقه امام اعين المارة. وقد اصيب العامل في رجله اليمنى وتم نقله بسيارة الاسعاف للمستشفى. احد اعضاء مركز البحرين لحقوق الانسان نصح العامل المصاب بتقديم شكوى ضد وكيل الوزارة ولكن المواطن الشاب رفض ذلك نظرا لمعرفته بالنفوذ الذي يتمتع به الوكيل خصوصا لكونه احد افراد العائلة الحاكمة. وقد نصح احد موظفي وزارة المواصلات الشاب المصاب بالتنازل عن القضية، والذي قام بذلك فعلا.

اما عن جمعية الوفاق، فان التعرض لممثلها البلدي ليس حادثا معزولا. فبالرغم من ان الجمعية حظت بتأييد 62% من الاصوات في انتخابات عام 2006 الاخيرة، فانها كثيرا ما تتعرض للتخويف والمضايقات وتشويه السمعة في وسائل العلام التي تسيطر عليها الحكومة. ففي 30 مارس 2004، هدد وزير العمل والشئون الاجتماعية باغلاق الجمعية اذا واصلت في حملتها المتعلقة بالاصلاح الدستوري، وفي ابريل 2004، تم اعتقال عدد من اعضاء الجمعية لقيامهم بجمع توقيعات تتعلق بعريضة بنفس الموضوع.

وفي 21 مايو 2004، تعرضت القيادات الدينية الرئيسية لجمعية الوفاق والعديد من اعضائها للاعتداء عندما قامت قوات الامن الخاصة بمهاجمة مسيرة تم الترخيص لها مسبقا. وقد استفاد الملك من ذلك الحادث لتعيين وزير جديد للداخلية خلفا للوزير السابق الذي لم يكم اساسا على رأس الوزارة بسبب مرضه، ونصح الملك الذين تعرضوا للاعتداء للاتجاه للمحاكم. ولم يتم اجراء اي تحقيق في الحادث، وخسر اعضاء من جمعية الوفاق القضايا التي رفوعها في المحاكم . وحتى هذا اليوم، لا يوجد جواب لاسباب مهاجمة تلك المسيرة السلمية واهانة علماء الدين والنشطاء السياسيين المشاركين فيها مما ترك احساسا مرا بالظلم والاهانة.

وفي اكتوبر 2005 اضطرت جمعية الوفاق لاتخاذ قرار باعادة تسجيل نفسها وفقا لقانون جديد يقيد عمل الجمعيات السياسية، وقد ادى ذلك القرار لاحداث انقسام في صفوف الجمعية. وفي عام 2006 قررت الجمعية انهاء مقاطعتها للانتخابات النيابية، بالرغم من استمرار مخالفتها للدستور المعدل والنظام الانتخابي الذين اعلن عنهما الملك، وذلك تمنيا من الجمعية ان يتم الاصلاح بشكل تدريجي. ولكن في مجلس النواب الذي تسيطر عليه العائلة الحاكمة تم تهميش جمعية الوفاق بالرغم من انها كانت تشكل الكتلة الاكبر في المجلس. كما استمرت حملات التهجم والتشويه والتهديدات ضد الجمعية وقياداتها الدينية والسياسية، من قبل شخصيات قريبة من الديوان الملكي مثل الشيخ جاسم السعيدي، والذين استخدموا في ذلك الصحافة والمساجد.

وخلال عام 2008، تعرض اثنان من ممثلي الجمعية في مجلس النواب للتهديد بالسجن من قبل وزير الداخلية، وهو ايضا من العائلة الحاكمة، وذلك بسبب تقديمهم مداخلات تتعلق بالتمييز الطائفي اثناء مؤتمر للامم المتحدة لمناهضة العنصرية في جنيف، وفي مؤتمر صحافي بالكونغرس الاميركي في واشنطن. كما تعرض بعض اعضاء الجمعية للمنع من دخول بعض الدول المجاورة بايعاز من الاجهزة الامنية البحرينية.وقد عمدت السلطة طوال السنين الاخيرة الى الضغط على جمعية الوفاق لاستخدام نفوذها الديني والسياسي للجم حركة المجموعات الشيعية الاخرى، وذلك بتحميل جمعية الوفاق المسؤولية عن اية صدامات في المناطق الشيعية او اية فعاليات لا تتقيد بالقوانين المتشددة.

وكما جاء في في المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فان:

•لكل شخص الحق في المشاركة في حكم بلده، سواء بشكل مباشر او عبر ممثلين يتم انتخابهم بحرية

•ارادة الشعب هي الاساس للصلاحيات التي تتمتع بها الحكومة، وهذه الارادة يتم التعبير عنها عبر انتخابات دورية حقيقية قائمة على المعايير العالمية والمساواة، والاقتراع السري.

وختاما... وكما جاء في مقدمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان: " للحيلولة دون ان ينتهي الانسان - كوسيلة أخيرة- للثورة ضد التسلط والظلم، لابد من حماية حقوق الانسان عبر حاكمية القانون"

من يعيد للكلمة قداستها بعد ان وطأها المحتلون ؟

عندما تفرغ الكلمة من محتواها يصبح اللغو عنوان الموقف ولغة الخطاب، ويغيب الصدق عن السجال الاجتماعي، وتستبدل أخلاق االاحترام ومنطق الحق بلغة التملق والتقديس للطغاة. فمن يريد اقامة حكم القانون لا يستطعف المستكبرين والديكتاتوريين، ومن يسعى للاصلاح لا يرضى بحكم الفرد واستبداد نظام القبيلة.

من يرفع شعار "الله أكبر" يصغر في عينيه كل متجب، ومن صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا، بوعي وبصيرة، لا تستطيع الدنيا ومباهجها ولذائذها ان تؤثر على حياته ومواقفه. ومن عاش حياته مبدئيا ورساليا لا يستبدل ذلك بمقولات "الواقعية" و "البراجماتية" ويرفض التعايش مع الباطل في اي ظرف وتحت أي مسمى. ومن صمد في غرف التعذيب يفترض فيه ان يصبر على أساليب الاغراء والوعود الكاذبة من معذبيه. وما قيمة حياة الانسان سواء كان مؤمنا رساليا ام مناضلا من اجل الانسانية، اذا أقر عين الطغاة بمسايرتهم واسترضائهم واستعطافهم؟ قال عبد الله بن العباس دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بذي قار وهو يخصف نعله فقال لي ما قيمة هذا النعل ؟ فقلت : لا قيمة لها ، فقال عليه السلام : والله لهي أحب إلي من إمرتكم إلا أن أقيم حقا أو أدفع باطلا ".

وكما تعلمنا من الأحاديث المقدسة "لا يطاع الله من حيث يعصى". فلا يجوز للمرء ان يسرق المال ثم يتبرع بجزء منه، فالمال المسروق حرام ولا يتزكى بانفاق جزء منه في اعمال الخير. ومداراة الطغاة وتقديسهم وتبجيلهم والتعايش معهم وحضور موائدهم ممارسات لا تستقيم مع تعليمات أهل البيت عليهم السلام. ومن المخاطر الكبيرة على قيم الامة ومعنوياتها تشجيعها على التطبيع مع المجرمين والقتلة والسفاحين، وهل أبقى آل خليفة شيئا من الاجرام والنهب والسلب والاحتلال لغيرهم؟ لقد أفرغوا الكلمات من محتواها حتى اختلطت الامور، واصبح المناضلون الصامدون في نظر البعض "متطرفين" و "غير واقعيين"، الامر الذي سهل مهمة الظالمين، وخفف من مقاومتهم، فكان ذلك بمثابة التمكين لهم. وما لم تحدث مراجعة شاملة للغة التي تستعمل في الخطاب العام، فسوف تستبدل لغة الكرامة والحرية بلغة الاستسلام والخنوع وشرعنة التعايش مع المجرمين والمحتلين. وما لم يتحرك ذوو العلم والثقافة لاعادة صياغة المواقف الدينية والانسانية من منطلق رفض الظلم والاستسلام للظالمين، على اسس دينية وانسانية وتفكيك لغة الخطاب الرسمي التي اختطفت لغة المعارضين، وبدأت بافراغ مصطلحاتها من محتواها، فسوف تستمر الحالة المزرية التي أدت الى حالة اللامبالاة على نطاق واسع. ان من الخطأ الكبير ازالة الحواجز النفسية والفكرية والثقافية بين الظالمين والمظلومين، والأخطر من ذلك اساليب التطبيع بينهما، وهي اساليب ادت الى اختراقات واسعة النطاق استطاع الاحتلال الخليفي بها تمييع المواقف وسلب ارادة المقاومة، وكسر الحواجز النفسية التي بقيت عقودا من الزمن، حائلا دون تحقيق مآربه. لقد بقي الخليفيون مرفوضين اجتماعيا وثقافيا ودينيا وسياسيا طوال الحقب الماضية، ومن الضروري ان تستمر القطيعة الكاملة مع اولئك الظالمين الذين سحقوا كرامة الانسان ويسعون لاذلال اهل البحرين بعد احتلال اراضيهم وثرواتهم. فمن المسؤول عن حالة التردي النفسي والقيمي هذه؟

فما الفرق بين الاحتلال الخليفي والاحتلال الصهيوني؟ سوى ان الفلسطينيين أصروا على تسمية الامور باسمائها ورفضوا التطبيع مع المحتلين، فبقي المصطلح عنوانا للقضية، وفشل الاسرائيليون في تغيير ثقافة المسلمين او النيل من معنى كلمة "الاحتلال". بينما يرفض البعض وصف الحكم الخليفي بـ "الاحتلال" في الوقت الذي لا يختلف سلوك الخليفيين وسياساتهم تجاه اهل البحرين عما يمارسه الاسرائيليون، ابتداء بالاستيلاء على اراضي الغير بالقوة، مرورا برفض الاعتراف بشعب البحرين، من خلال رفض مشاركته في صياغة دستوره، والسعي الحثيث لاستبداله بشعب آخر مستورد، وصولا الى سياسة الابادة بكافة اشكالها. هذه الابادة تمارس باساليب الاعتقال والتعذيب والاغتيال واستهداف العناصر الفاعلة في الداخل والخارج، وتهدف لتحريف تاريخ البلاد وطمس المعالم التاريخية، الادبية والتراثية والمعمارية، للقضاء على هوية اهل البلاد الاصليين (سنة وشيعة)، وتصل الى التمييز الفاقع على اساس الانتماء المذهبي والعرقي في التعيينات الادارية والسياسية. أليس هذا هو الاحتلال بعقليته واساليبه؟ فلماذا التردد في وصف الحكم الخليفي بالاحتلال؟ وما معنى استمرار الحديث عن "المشروع الاصلاحي" برغم وجود قناعة راسخة واسعة النطاق بان المشروع السياسي الذي فرض على البلاد منذ اعتلاء الحاكم الحالي سدة الحكم بعد وفاة والده قبل عشرة اعوام، انما كان "مشروعا تخريبيا"؟ أين الاصلاح؟ هل استعاد المواطنون حقوقهم؟ هل اصبح البحراني أقدر على ادارة شؤون نفسه وبلده؟ هل اصبح أقدر على تملك المنزل والحصوص على الوظيفة؟ هل أصبح شريكا حقيقيا في صياغة دستوره؟ هل أصبحت حقوقه متساوية مع حقوق المستوطنين والمجنسين؟

ويتواصل مسلسل التشويش والتضليل الخليفي في غياب مشاريع التوعية، وسيادة منطق الاستسلام والمسايرة. فيجد الطاغية نفسه قادرا على الاستمرار في اطلاق الكلمات الجوفاء، طالما كان هناك من يروجها. فيردد في تصريح بمناسبة اليوم العالمي للسلام عبارات جوفاء لا يصدقها الا المرتزقة والمستفيون والانتهازيون مثل "التدرج في المسيرة الاصلاحية" و "وترسيخ أسس ومقومات الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات ونبذ روح الكراهية والعنصرية بكافة أشكالها". فمن الذي يغرس مشاعر الكراهية ضد اهل البحرين الاصليين (سنة وشيعة)؟ ومن الذي روج الاحتقان الطائفي بسياسات التمييز التهميش؟ من الذي يصر على استثناء غالبية المواطنين من العمل في وزارات محددة؟ من الذي يقوم بترقية المعذبين والجلادين ويتجاهل حقوق ضحاياهم؟ من الذي يصدر القوانين بشكل متواصل عبر مجالسه الصورية، لقمع السكان الاصليين؟ من الذي يواصل نهج الاحتلال بسياسات التوطين والتجنيس السياسي التي لم تتوقف منذ ان قرر فرضها على البحرين؟ في مملكة الصمت الخليفية لم يعد هناك قداسة للكلمة، بعد ان سقطت تحت اقدام الغزو والاحتلال والنهب والسلب. في مملكة الصمت قتلت الكلمة، كما قتل الشباب والنساء، وانتهكت انسانية المواطنين، كما اغتصبت الارض والسواحل. فها نحن نعيش، بوعي او بدونه، تحت رحمة الجلادين والقتلة والسفاحين واللصوص والانتهازيين، ألم يحن الوقت لنهضة جادة وصحوة بعد الغفلة الطويلة؟ أليس من واجب العلماء اعادة الروح الى حديث رسول الله: "ان من اعظم الجهاد عند الله كلمة حق امام سلطان جائر"؟

أعتصم الآلاف من المواطنين أمام مركز البحرين جيان التجاري في العاصمة المنامة في خطوة إحتجاجية سلمية ضمن سلسلة إحتجاجات وفعاليات للمطالبة للافراج عن المعتقلين في قضيتي كرزكان والمعامير ، ومعتقل النعيم ، وقد ألقى الشيخ عبد الجليل المقداد كلمة أكد عن عدم حيادية القضاء والمطالبة بالافراج الفوري عن المعتقلين

التغيير محتوم - تتمة ص 1

اختلاف مشاربها في الحفاظ على بقائها. ولذلك فبرغم اختلاف تلك الانظمة في سياساتها وايديولوجياتها السياسية، فكثيرا ما تتعاون في القضايا الامنية وتتبادل المعلومات حول العناصر الفاعلة ضد اي منها. وتمثل الامم المتحدة ناديا نخبويا يجمع حكومات دول العالم، ويسعى للحفاظ عليها من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية، مع ابداء بعض الملاحظات على ممارساتها الخاطئة باساليب هادئة غير ملزمة. وقد تمكنت هذه الحكومات من تحجيم دور الامم المتحدة والأجهزة المرتبطة بها لتكون غير قادرة على مواجهة الحكومات او شجبها او التشهير بها. فمثلا اصبح مجلس حقوق الانسان جهازا فاشلا لا يستطيع حماية حقوق الانسان بعد ان اصبح بأيدي الحكومات، وهمش دور مؤسسات المجتمع المدني. فلم يعد بالامكان تقديم شكاوى ضد اي من هذه الحكومات عندما ترتكب انتهاكات فظيعة لحقوق الانسان بسبب تعقيد الاجراءات والآليات. كما ان الامم المتحدة اصبحت غير قادرة على التمييز بين الانظمة الديمقراطية والاستبدادية، وتكتفي بظاهر هذه الانظمة، وتعتبر وجود انتخابات لمجالس صورية معيارا للديمقراطية. وفي السنوات الاخيرة وجدت المنظمات الحقوقية والمدنية نفسها عاجزة عن استصدار قرارات من الامم المتحدة، خصوصا من مجلس حقوق الانسان، لشجب ممارسات اي من الانظمة القمعية في العالم. ولذلك فهناك حالة احباط عامة من القدرة على الاستفادة من المؤسسات الدولية والنظام السياسي الدولي لإحداث التغيير الديمقراطي المنشود.

برغم ما تقدم فليس من الصحيح أبدا الاعتقاد باستحالة تغيير الواقع السياسي السيء في بلداننا العربية والاسلامية. فالعامل الاول والاقوى للتغيير، يتمثل بالارادة الشعبية. فاذا كانت لدى اي شعب من الشعوب ارادة التغيير، والاستعداد للتضحية في سبيل ذلك، فلن يستطيع النظام الحاكم وان كان مدعوما من واشنطن ولندن، الصمود بوجه الغضب الجماهيري. وقد وقفت الولايات المتحدة ومعها اوروبا بشكل عام مواقف غير مشرفة ازاء مشاريع الاصلاح السياسي في العالم. وتجدر الاشارة الى ان الغرب هو الذي مارس الاستعمار حتى وقت قريب، ونصب على الدول المستعمرة في افريقيا وأسيا والشرق الاوسط انظمة حكم استبدادية تمارس القمع بدون حدود. فليس لهذا الغرب تاريخ مشرف في نهضة الشعوب ومنحها الحرية وا حترام حقوقها، بل ينضح التاريخ الاستعماري بالدم والعدوان. وبرغم التطور في التشريعات الدولية في ما يتعلق بحقوق الشعوب خصوصا حقها في تقرير مصيرها، فان القوى الشيطانية تعمل بشكل متواصل لافراغ التشريعات الدولية من مضامينها. هذه الانظمة الاستبدادية تعمل لـ "عولمة" الفساد المالي والاداري والاخلاقي لاضعاف المبادرات التي ترمي لاحداث تغيير ايجابي في البلدان التي تحكمها. يضاف الى ذلك ان انتشار الظاهرة الاستهلاكية في المجتمعات العربية والاسلامية أضعف ظواهر التمرد الاجتماعي والمعارضة السياسية. فقد انغمست الشعوب في النهج الاستهلاكي بشكل مروع، وتمكنت انظمة القمع والاستبداد من بسط نفوذها اما بشراء المواقف والضمائر والمواقف بشكل مباشر لاحتواء "المعارضين" ام باشغال الجماهير بقضايا هامشية تافهة عبر القنوات الفضائية ووسائل الاعلام الاخرى، او بالتحالف مع المؤسسات الدينية لاحداث شيء من التوازن في ظاهر الامور، وذلك بهدف ازالة الاسباب المباشرة والواضحة للتوتر السياسي من جهة، او بث ثقافة التخدير لاحتواء حالات التمرد ضد الانظمة الحاكمة. يضاف الى ذلك تطور اساليب القمع، لتصبح اكثر دقة في استهداف المعارضين، وتمييع مواقف أنصاف المعارضين، وشراء الانتهازيين من بينهم، كل ذلك بهدف اضعاف جبهة المقاومة المدنية المناهضة للاستبداد والقمع والتهميش التي تمارسها الانظمة.

هل يمكن احداث التغيير؟ لا شك ان الثلة الصامدة من المجاهدين والمناضلين تعتقد ليس فحسب، بل ان حدوثه امر وشيك. وقد يبدو حديث هؤلاء وتفاؤلهم امرا غير واقعي وفي غير مكانه، ولكن قناعات هؤلاء، خصوصا في البلدان التي فشلت انظمتها في إصلاح نفسها، تزداد رسوخا مع فشل نظام الحكم في اصلاح نفسه واصراره على ممارسة الاستبداد والنهب وسلب الثروات. ولم يكن التغيير يوما مشروطا بارادة القوى الكبرى. فعندما أراد الشعب الايراني اسقاط نظام الشاه، لم تستطع امريكا حماية أقوى حلفائها في المنطقة، وعندما أراد العراقيون اسقاط نظام صدام، ورفضوا مسايرته او مصافحة رموزه، او التطبيع معه، عملت السنة الالهية من خلال "قانون التدافع" لتسقط ذلك النظام الديكتاتوري. وهكذا فسقوط الانظمة او بقاؤها يتوقف على ارادة شعوبها. فالشعب الثائر الواعي قادر على احداث التغيير لانه يرفض النظام الاستبدادي من جهة ويسعى لتغيير وضعه بقيادة يختارها منسجمة مع معتقداته ونهجه التغييري، بشجاعة ووعي وإيمان بالقدرة على التغيير من جهة وبقدرة الشعب على احداث هذا التغيير بعون الله وقوته، وان أية قوة في الارض لا تستطيع هزيمة إرادة التغيير خصوصا اذا كانت مؤسسة على الايمان والرغبة في ما عند الله.

السكان الأصليون

والظلم في حُبكم شهدٌ وظالمنا من الحماقة زاد العاشق السلبا
تميزون وتقصونا لمذهبنا كأننا من بقايا المارقين سبا

وحفنا بين أيديكم يُطاف به في جفنة الحقد مبذولا ومنتهبا
من كل مجتنب الأصقاع ميزتهُ عدواة لبني المختار قد نصبا
ونحن فخرُ أولٌ في حضارتها ونحن أعلى بني عُربانها نسبا

لنا شمائل عبد القيس في كرمٍ ومن ربيعة طابت ريحُنا حسبا
ونحن جمر الغطى لو جأت مسجره لا تحسبنه من تحت الرماد خبا

والهاشميون نورٌ بين أعيننا نرعى بحبهم للمصطفى قربا
هوية الأرض في اعراقنا رسخت وانبتت من ديمانا النخل والرطبا

ولم يربى الحياة يوما لوائفها حتى استطالت وقالت لستمُ عربا
كأنما عير البازي ذو سُحلٍ لما رأه بقيدٍ لستُ مختلبا

أو مثل ما قال مطليٌ على جربا إلى صحيٍ أرى في جسمك الجربا
في ظلم الليل والآساد خادرةٌ يبصبص الهر من قدامها الذنبا

فهذه شيوم الدنيا ومنطقها يعدو على حوزة الاحرار منقلبا
تُعيبُ في أصلنا يا من على حجرٍ من العروبة نالت أمك اللقبا

هذا التعدي أصلٌ في سوالفكم والأصلُ لو بان قالوا يبطل العجبا
آوت طريد رسول الله وانتبذت ذا لهجة الصدق مهضوما ومحتسبا

للشاعر غازي الحداد